فجوز الطهارة بالماء المستعمل وعند الشافعي هو الماء الطاهر في
نفسه المطهر لغيره ما كان اوتر ابا وقال ابو حنيفة انه الطاهر
فجوز ازالة النجاسات بالمايعات **شطر** بتقديم الشين
المعجمة على الطاء اي نصف **الايمان** الكامل بالمعنى الاعم
الشامل من التصديق والاقرار والعمل وان كان ذا خصال كثيرة
واحكام متعددة الا انها منحصرة فيما يطلب التنزه عنه
وهو كل منهي عنه وهو ما يطلب التلبس به وهو كل ما مور به
وقيل المراد بالايمان الصلاة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم
اثاره واشرف نتايجه وانما جعل الطهور شطرها لان صحتها
باجتماع امرين الاركان والشروط واظهر الشروط واقراها الطهارة
فجعلت كانها الشروط كلها وتوزع بان فيه تجوزا في قصر الايمان
على الصلاة واخراج الشرط عن حقيقته الى معنى المماثل له وهو
الشرط والمجاز لابد له من قرينة واما حمل الطهور على معناه
الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح
حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي بتضعيف الاجر
فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل والثاني منهما
ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة
من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية
ابن ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان
وحينئذ فيتعين ان معناه تمام الشطر لانه كل الشطر
او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها تقتض

في ان

في ان المراد الوضوء الشرعي فانه حمل الطهور على الوضوء والوضوء على
معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال
الاشكال واما قول من قال ان الايمان يطهر كخاصة الباطن والوضوء
يطهر بخاصة الظاهر منه ففيه بحث انه حينئذ ليس شطر
الايمان بل هو مماثل له في التطهير **تتمة** حصل الاعضاء
بالوضوء قيل لان ادم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم توجه
الى الشجرة بالوجه ومشى اليها بالرجلين ووضع يده على راسه
فامره الله بغسلها لتكفير الخطايا ثم ان الطهور ورد في القران
لمعان الاول الطهور من الشرك كقوله تعالى في البقرة وطهر بيتي
للطايفين اي من الاوثان فلا تدع حوله وثنا يعبد من دون الله
وقال تعالى في المفصل في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة يعني
من الشرك والكفر والثاني تطهير القلب من الريبة كقوله تعالى
ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال في الاحزاب
واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر
لقلوبكم وقلوبهن اي من الريبة الثالث الطهور بمعنى الحل كقوله
تعالى في هود هؤلاء بناتي هن اطهر لكم يعني احلكم الرابع الطهور
من الذنب كقوله في براءة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها من الذنوب الخامس الطهور من الحيض كقوله تعالى في البقرة
ولهم فيها ازواج مطهرة اي من الحيض السادس التنزه عن اتيان
الرجال في الادبار كقوله تعالى في الاعراف اخرجوهم من قريتكم انهم
اناس يتطهرون اي يتنزهون عن اتيان الرجال في ادبارهن
السابع الطهور من جميع الاحداث كقوله تعالى في الانفال وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به يعني من الاحداث والجنابة الثامن

وروايته الترمذي الوضوء شطر الايمان